صحيحا او ناقصا ويغرم الغاصب ما بينهما لانه ضمان مال من غير
جناية فكان الواجب ما نقص ويضمن الغاصب اجرة اي
المغصوب مدة مقامه بيده اي الغاصب قال في الاقناع
وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها ففي الغاصب اجرة
مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع او تركها تذهب فان
تلف المغصوب بان كان حيوانا فمات او متاعا فاحترق ونحوه
وشمل كلامه ما لو غصبه فمات في يده بذلك المرض ضمنه كما جزم
به الحارثي واقتصر عليه في الانصاف او اتلفه الغاصب او غيره ولو
بلا غصب ضمن الغاصب او من تلف بيده المثلي وهو كل مكيل
او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فان اعوز
المثل فقيمة مثله يوم اعوازه فان قدر على المثل لا بعد اخذها
وجب ويضمن الغاصب المتقوم التالف وهو كل ما ليس مكيلا
ولا موزونا بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقد موضع الضمان
بمقتضى التعدي ويضمن الغاصب مصاغا تالفا اذا كان مباحا كحلي
النسا المتخذ من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه فان
زادت قيمته على القيمة اخذ به ويضمن المصاغ المحرم الصناعة
بوزنه من جنسه ويقبل قول الغاصب مع عدم البينة في قيمة المغصوب
التالف بان قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثني عشر فقول
الغاصب لانه غارم ويقبل قول الغاصب في قدره اي المغصوب
ويضمن الغاصب جنايته اي جناية الرقيق المغصوب واتلافه
اي بقيمة ما يتلفه ولو كانت الجناية على ربه او ماله بالاقل من الارش
او قيمته اي ارش الجناية او قيمة العبد كما يفك به سيده وان اطعم
الغاصب ما غصبه من خبز او لحم او غيرهما احدا حتى ولو لمالكه
او قنه او دابته او دفعه الغاصب لمالكه بقرض او شرا او هبة
او صدقة او اباحه له فاكله ولم يعلم المالك لم يبرا الغاصب وان علم

الاكل

١٧

الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه اي على الاكل لكونه اتلف
مال غيره بغير اذنه عالما من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب
له لانه حال بينه وبين ماله وتضمين الاكل لانه قبضه من يد ضامنه
واتلفه بغير اذن مالكه وللغاصب اذا غرمه المالك بدل الطعام
الرجوع على الاكل لاستقرار الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس
فيها او بنى فخرجت مستحقة للغير اي تبين انه ليس لبايعها ولاية
بيعها وقلع غرسه اي غرس المشتري او بناؤه لكونه وضع بغير حق
رجع مشتر على البايع بجميع ما غرمه بسبب ذلك من ثمن اقبضه
واجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وارش نقص بقلع ونحو
ذلك لانه ببيعه اياه غره واوهمه انها ملكه وكان ذلك سببا في
بنايه وغراسه فرجع عليه بما غرمه قال الفتوحي وعلم من ذلك
ان لمستحق الارض قلع الغراس والبنا من غير ضمان نقص لانه وضع
في ملكه بغير اذنه فكان له قلعه مجانا كغرس الغاصب

فصل

ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره اي لغير المتلف بلا اذنه
وكان المتلف مكلفا ملتزما والمال المعصوم غير ابنه ضمنه اي ضمن
ما اتلفه وان اكره شخص على الاتلاف اي اتلاف مال غيره المضمون
ضمن من اكرهه ولو على اتلاف مال نفسه وان فتح انسان قفصا
عن طاير او حل قنا من قيد او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب
او حل انسان وكا زق فيه شي مايع او جامد فاذابته الشمس
او بقي بعد حله فالقته ريح فاندفق او خرج منه شي او لم يزل يميل شيئا
فشيئا حتى سقط فاندفق او خرج ما فيه قليلا قليلا ضمنه اي
ضمن المتعدي بفتح القفص او حل ما تقدم ولو بقي الحيوان الذي
حله او الطاير الذي فتح عنه القفص واقفا بعد ذلك حتى
نفرهما اخر فذهبا ضمن المنفر اي اختص ضمانهما بالمنفر
لان سببه اخص فاختص الضمان به كدافع الواقع في البير
مع حافرها ومن اوقف دابة له او لغيره بطريق ولو كان

قوله مكلفا هل سهو منه رحمه الله فان الاتلاف
يستوي فيه المكلف وغيره والذكر والانثى والحر
والعبد فان الجميع اذا اتلف واحد منهم مالا لغيره
ضمنه نعم ان دفع ماله الى الصغير او المجنون فاتلفه
فلا ضمان وليس الكلام فيه تقرير

Copyright © King Saud University